

Distr.: General
20 July 2012
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الرابعة عشرة

جنيف، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر - ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

اليابان*

هذا التقرير هو موجز للمعلومات المقدمة من ٣٠ جهة معينة^(١) إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. ولا يتضمن التقرير أي آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محددة. وذكُرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أبقى قدر الإمكان على النصوص الأصلية دون تغيير. وعملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦، يُفرد عند الاقتضاء فرع مستقل مخصص لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة لموضوع الاستعراض والمعتمدة بالتقيد الكامل بمبادئ باريس. وتُتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي طرأت خلال تلك الفترة.

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية

- ١ - أفادت منظمة العفو الدولية بأن اليابان وافقت على النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، لكنها لم تصدق على أي منها^(٢).
- ٢ - وأفاد التقرير المشترك ١٢ بعدم إحراز أي تقدم صوب التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٣).
- ٣ - وأوصى التقرير المشترك ١٠ بالتصديق على بروتوكول عام ٢٠٠٠ لمنع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتصديق على اتفاقية المجلس الأوروبي المتعلقة بالجرائم الحاسوبية^(٤). وأوصت رابطة نساء اليابان الجديدة باتخاذ خطوات في سبيل التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٥).
- ٤ - وأفاد الاتحاد الياباني لرابطات المحامين، والتقرير المشترك ٢، والتقرير المشترك ٦ بأن اليابان لم تنضم إلى أي إجراءات دولية لتقديم البلاغات رغم التوصيات التي قدمتها عدة هيئات لحقوق الإنسان وآلية الاستعراض الدوري الشامل^(٦).
- ٥ - ورأى التقرير المشترك ٧ أن من اللازم تعميم ممارسة تسجيل تحقيقات الشرطة والإسراع بتوفير إجراء لتقديم البلاغات الفردية لمن انتهكت حقوق الإنسان الخاصة بهم ولم تجر الإجراءات القانونية الوطنية ما لحقهم من أضرار، بحيث يتسنى لهم اللجوء إلى هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة^(٧).
- ٦ - واعترف التقرير المشترك ٦ بالدعم الذي قدمته اليابان في إطار اعتماد البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل بيد أن اليابان لم تعرب عن نيتها التصديق على هذا البروتوكول. وأوصى التقرير المشترك ٦ بالتصديق عليه^(٨).

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

- ٧- أفاد الاتحاد الياباني لرابطات المحامين بأن حالات تطبيق المعاهدات تطبيقاً مباشراً أو غير مباشر في المحاكم المحلية نادرة^(٩). وأفادت منظمة حقوق الإنسان الآن بأن المحاكم تتردد في تطبيق المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان باعتبارها قواعد قضائية، وتتجاهل التعليقات العامة الصادرة عن هيئات المعاهدات في تفسيرها لمختلف الالتزامات النابعة من المعاهدات^(١٠).
- ٨- ولاحظ التقرير المشترك ١٠ عدم وجود إطار قانوني شامل لحقوق الطفل. وأضاف أن القانون المتعلق باستغلال الأطفال في المواد الإباحية لا يتوافق مع المعايير الدولية، وأوصى بوضع تعريف واضح لبيع الأطفال^(١١).

جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان والتدابير السياساتية

- ٩- شككت منظمة حقوق الإنسان الآن في استقلال المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وتوافقها مع مبادئ باريس، وهي التي اقترحت إنشاؤها في مشروع قانون عام ٢٠١١ المتعلق بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تابعة لوزارة العدل^(١٢). وأفاد التقرير المشترك ٢ بأن المؤسسة الوطنية المقترحة إنشاؤها لم تعالج مشاكل التمييز (مضايقة المدارس الكورية، والخطاب التمييزي تجاه النساء أو الأقليات الجنسية، وما إلى ذلك). ورأى التقرير المشترك ٢ أن هذه المؤسسة ينبغي أن تكون مستقلة تنظيمياً ومالياً ووظيفياً وفقاً لمبادئ باريس؛ وينبغي أن يشترط من أعضائها التحلي بحصالة مثل الخبرة في أنشطة حقوق الإنسان وسبل الانتصاف المتصلة بها، كما ينبغي أن تكفل مشاركة الأقليات فيها. وأفاد التقرير أيضاً بأنه ينبغي اعتماد قانون لمنع التمييز إلى جانب القانون المتعلق بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان^(١٣). وأعربت منظمة العفو الدولية أيضاً عن قلقها إزاء استقلال المؤسسة المزمع إنشاؤها^(١٤).
- ١٠- وأفادت منظمة العفو الدولية بأن اليابان أحرزت تقدماً محدوداً، بل لم تحرز أي تقدم في بعض الحالات، في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن دورة الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠٠٨^(١٥). وأفادت منظمة حقوق الإنسان الآن بأن مستوى تنفيذ التوصيات المنبثقة عن عملية الاستعراض الدوري الشامل متدنٍ وأن اليابان لم تضع خطة عمل وطنية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، كما أنها تفتقر إلى مؤسسات حكومية أو برلمانية تعنى خصيصاً بحقوق الإنسان^(١٦). وأفاد التقرير المشترك ٧ بأن اليابان لم تنفذ التوصيات المقدمة من آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، كما أنها تفتقر إلى وكالة إدارية مجهزة لإجراء تقييم شامل^(١٧).
- ١١- وأفاد الاتحاد الياباني لرابطات المحامين بأن الحكومة لم تتخذ أي إجراءات لإشراك المجتمع المدني في متابعة الاستعراض الدوري الشامل، بناء على ما أوصى به الاستعراض الدوري الشامل الأول. وعلاوة على ذلك، لا يمثل التشاور مع المجتمع المدني في سياق إعداد الاستعراض الدوري الشامل سوى عملية شكلية^(١٨). وأضافت منظمة حقوق الإنسان الآن أن الحكومة لم تعقد بعد مشاورات مع المجتمع المدني بخصوص متابعة الاستعراض الدوري الشامل^(١٩).

١٢- وأفاد مركز موارد المرأة الآسيوي الياباني بأن مكتب المساواة بين الجنسين التابع لديوان مجلس الوزراء يشارك في عملية إعداد تقرير متابعة الدولة للاستعراض الثاني، لكن مشاركته تظل جزئية، كما أنه غير مسؤول عن دمج المنظور الجنساني على نحو منهجي في عملية المتابعة ككل^(٢٠).

١٣- ورحب التقرير المشترك ١ بتعهد اليابان أمام مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١١ بمتابعة الاستعراض الدوري الشامل وتوصيات هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وبالعمل بنشاط على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها^(٢١). ونوه الاتحاد الياباني لرابطات المحامين بإنشاء المكتب المعني بتنفيذ معاهدات حقوق الإنسان التابع لوزارة الشؤون الخارجية^(٢٢).

١٤- وأفادت رابطة نساء اليابان الجديدة بأن اليابان اعتمدت في عام ٢٠١٠ الخطة الأساسية الثالثة للمساواة بين الجنسين، غير أن تنفيذ الخطة موضوع آخر^(٢٣).

١٥- ورحب التقرير المشترك ٨ بإدماج المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية في الخطة الأساسية الثالثة للمساواة بين الجنسين^(٢٤).

دال- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

١٦- أفادت الشبكة اليابانية للتتقيف من أجل دعم المساواة بين الجنسين بأن اليابان لم تشرع في تنفيذ التوصيات المتعلقة بحقوق الطفل^(٢٥).

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

١٧- أوصى التقرير المشترك ١٢ بتنفيذ التوصيات التي قدمها في عام ٢٠١٠ مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين^(٢٦).

١٨- وأوصت جمعية الضحايا اليابانية لمكافحة الاختطاف الديني والإجبار على تغيير العقيدة بدعوة المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني ببحرية الدين أو المعتقد إلى التحقيق في هذه الظاهرة وتقديم توصيات إلى الحكومة فيما يتعلق بحرية الدين^(٢٧).

هاء- تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب تطبيقه

١- المساواة وعدم التمييز

١٩- لاحظت رابطة نساء اليابان الجديدة أن اليابان ما زالت تحتل المركز الأخير في ترتيب الدول المصنعة من حيث التقدم المحرز في تعزيز المساواة بين الجنسين^(٢٨).

- ٢٠- وأفادت منظمة سبيس أليز (Space Allies) بأن اليابان جعلت من تحقيق المساواة بين الجنسين ودعم تمكين المرأة إحدى أولوياتها. ومع ذلك لا تُرصد في ميزانية التنمية أي مخصصات لضمان النهوض بحقوق النساء الاجتماعية والاقتصادية^(٢٩).
- ٢١- وأعرب مركز موارد المرأة الآسيوي الياباني عن قلق إزاء التمييز بين الجنسين في توزيع أموال الإغاثة والتعويض على الأسر المتضررة، وأوصى بإعداد بيانات مفصلة بحسب الجنس وبرصد الآثار الجنسانية الناجمة عن الزلزال وعن الكارثة النووية^(٣٠).
- ٢٢- وأفادت منظمة العفو الدولية بأن الإينو والبوراكومين والأوكيناوا ما زالوا يتعرضون للتمييز. وأضافت أن التشريعات الوطنية لا تحمي من التمييز المباشر أو غير المباشر على أساس الجنس أو السن أو الدين أو الميل الجنسي أو الجنسية^(٣١). ونوّه الاتحاد الياباني لرابطات المحامين بإنشاء مجلس دعم سياسة الإينو في عام ٢٠٠٩؛ لكنه أشار إلى وجوب تنفيذ تدابير أشمل^(٣٢).
- ٢٣- وأفادت منظمة العفو الدولية بتنظيم مظاهرات احتجاجاً على وجود طوائف كورية وصينية، ما أفضى إلى حدوث تجاوزات أدت في بعض الحالات إلى إلحاق أضرار بممتلكات هذه الطوائف^(٣٣). كذلك أعرب الاتحاد الياباني لرابطات المحامين ومركز موارد المرأة الآسيوي الياباني ومنظمة حقوق الإنسان الآن عن قلق إزاء حالة هذه الطوائف الأجنبية^(٣٤).
- ٢٤- وبخصوص الرعايا الأجانب المتأثرين بالزلزال، أوصى التقرير المشترك ٢ بسن قانون يحظر التمييز في حالات الكوارث والطوارئ ويإنشاء مجلس للتشاور مع الرعايا الأجانب^(٣٥).
- ٢٥- وأفادت جمعية سبيس أليز بعدم وجود قانون يحظر التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية. ونتيجة لذلك، يتفشى هذا النوع من التمييز، وهو ما يحول دون حصول المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية في حالات كثيرة على الدعم المناسب، وما يتسبب في تعرض الكثيرين منهم للتحرش، الذي يؤدي أحياناً إلى حالات انتحار واستقالة وفصل من العمل. كذلك لاحظت جمعية سبيس أليز أن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية لا يحصلون على الخدمات الاجتماعية بسبب سوء فهم المستعملين والموظفين العموميين في المرافق العامة^(٣٦).
- ٢٦- وأفاد التقرير المشترك ٨ بأن وضع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية يتسم بالتعقيم والتهميش والوصم والتحيز الصامت. وأضافت أن هؤلاء الأشخاص يتعرضون لانتهاكات لحقوق الإنسان الخاصة بهم بما في ذلك التمييز في جميع مناحي الحياة مثل التعليم والعمالة والسكن والرعاية الصحية. ولاحظ التقرير المشترك ٨ أن حالات انتهاكات حقوق الإنسان للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية لم توثق توثيقاً كافياً، واقترح اعتماد قانون لمنع التمييز^(٣٧).

٢- الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي

٢٧- أفاد التقرير المشترك ٣ بأن عملية عقوبة الإعدام مخوفة بالسرية، وذكر بأن منظمات كثيرة طلبت إنشاء هيئة رسمية وشفافة ومهنية لإعادة النظر في عقوبة الإعدام وتقديم توصيات عامة لأغراض الإصلاح^(٣٨). وعبر منظمة العفو الدولية والتقرير المشترك ١٢ والاتحاد الياباني لرابطات المحامين عن شواغل مماثلة^(٣٩).

٢٨- وأفادت منظمة حقوق الإنسان الآن أيضاً بأن اليابان لم تتخذ أي تدبير في سبيل إلغاء عقوبة الإعدام أو وقف العمل بها. وأفادت بأن ثلاثة من سجناء عنبر الموت أُعدموا في آذار/مارس ٢٠١٢، وأن هذه الحالة كانت الأولى منذ تموز/يوليه ٢٠١٠. وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، بلغ عدد سجناء عنبر الموت ١٣٠ سجيناً، وهو أعلى عدد منذ الحرب العالمية الثانية^(٤٠). وبخصوص انتهاكات حقوق الإنسان في عنبر الموت، أفاد التقرير المشترك ٩ بأن حقوق هؤلاء السجناء مقيدة بشدة رغم التوصيات المتكررة الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة. وأضاف أن الاتصالات بين السجناء ومن هم خارج السجن مقيدة تقييداً صارماً^(٤١).

٢٩- وبخصوص ظروف الاحتجاز، أفاد التقرير المشترك ٩ بأن المجالات التي لا تزال تعترضها المشاكل تشمل الصحة والإصحاح والعلاج الطبي. وأعرب عن قلق بشأن تدابير التأديب اللاإنسانية ومفرطة الصرامة، بما في ذلك الحبس الانفرادي والقيود غير المعقولة المفروضة على الاتصال بالعالم الخارجي وعدم ملائمة آلية التظلم. وأوصى باتخاذ التدابير اللازمة لضمان التفتيش الفعال من قبل المجلس المعني بزيارات تفتيش المؤسسات الجزائية^(٤٢).

٣٠- وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلق إزاء نظام دايو كانغوكو الذي لا يزال مستخدماً لانتزاع الاعترافات بواسطة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٤٣). وأفاد الاتحاد الياباني لرابطة المحامين بأن التحقيق مع المشتبه بهم يمكن أن يستمر لفترة غير محدودة دون حضور محامي دفاع. ولا تسجل النيابة عملية الاستجواب بالفيديو إلا بعد الإدلاء باعتراف موثّق. أما حالات تسجيل استجوابات الشرطة بالفيديو فنادرة للغاية^(٤٤). وأفادت منظمة حقوق الإنسان الآن بأن تسجيل عملية استجواب المحتجزين بأكملها لم يُعتمد بعد. وقد شرعت النيابة العامة في تسجيل التحقيقات بالفيديو على أساس تجريبي، لكن هذه التجربة تشمل حالات محدودة^(٤٥).

٣١- وأفادت منظمة حقوق الإنسان الآن بالكشف عن حالات إدانة خاطئة على أساس اعترافات زائفة وبإخلاء سبيل أفراد كانوا قد أُدينوا وحُكم عليهم بالسجن مدى الحياة^(٤٦). ولاحظ التقرير المشترك ٧ أن الاتهامات الخاطئة سببها أساليب التحقيق التي تتبعها الشرطة بحمل الأفراد على الإدلاء باعترافات زائفة^(٤٧).

٣٢- وأفاد مركز موارد المرأة الآسيوي الياباني بالإبلاغ عن حالات اعتداء جنسي وعنف منزلي غداة الزلزال. ولاحظ أيضاً ارتفاعاً تدريجياً في حالات العنف المنزلي في المناطق المتأثرة، بعد مرور سنة^(٤٨).

٣٣- وأفاد مركز موارد المرأة الآسيوي الياباني بأن إعادة النظر في قانون الاغتصاب في إطار الخطة الأساسية الثالثة للمساواة بين الجنسين لم تُفض إلى اتخاذ خطوات ملموسة. وأوصى بتنقيح قانون الاغتصاب الذي يستبعد أشكالاً أخرى من الاعتداء الجنسي وبتوسيع نظام الدعم في حالات الطوارئ والدعم طويل الأمد لفائدة ضحايا العنف الجنساني^(٤٩).

٣٤- ولاحظ التقرير المشترك ١٢ أن العنف المنزلي مستمر، سيما في حالة الزواج المختلط، وذلك رغم التقدم المحرز في هذا المجال^(٥٠). واعتبر التقرير المشترك ٥ خدمة المشورة الهاتفية المقدمة في حالات الطوارئ لضحايا العنف من بين الممارسات الجيدة^(٥١).

٣٥- وأفادت جمعية سيبس أليز بأن ضحايا الاستغلال الجنسي والاتجار بالبشر لا يتلقون ما يستحقون من مساعدة وحماية بل إنهم لا يُعتبرون ضحايا في بعض الحالات، ويُرحّلون دون أن يتاح لهم سبيل انتصاف. ولا يُقدّم إلى الضحايا دعم كبير لمساعدتهم على البقاء في اليابان وإعادة الاندماج في المجتمع، على الرغم من توصية اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بتوفير هذا الدعم. وإضافة إلى ذلك، أشارت الجمعية إلى محدودية الدعم الجيد والرعاية والمرافق المناسبة لمساعدة الضحايا من الناحيتين الاجتماعية والنفسية^(٥٢).

٣٦- وأفاد التقرير المشترك ١٠ بأن المرافق الموجودة لإيواء الأطفال والكبار تفتقر إلى ما يكفي من التخصص لضمان تقديم دعم فعال إلى الأطفال ضحايا الاتجار للأغراض الجنسية^(٥٣).

٣٧- وأفاد الاتحاد الياباني لرابطات المحامين بأن اليابان لم تنظر في تنقيح قانون منع الدعارة الذي يُقاضي البغايا ولا يجرم الزبائن^(٥٤).

٣٨- ويفيد التقرير المشترك ١ بأن الحالات التي يُزعم فيها تعرض الأطفال للإساءة بلغت أعلى مستوى لها منذ الشروع في تسجيلها قبل عشر سنوات. وأضاف أن عدد حالات الإساءة إلى الأطفال المبلّغ عنها في مراكز الأطفال المحلية بلغ أعلى مستوى له في عام ٢٠١٠. واستجابة إلى هذا الوضع، قامت اليابان بتنقيح قانونها المدني في عام ٢٠١١ وأدرجت مبدأ مصالح الطفل الفضلى الذي يتعين على أصحاب السلطة الأبوية مراعاته عند تأديب أبنائهم. غير أن التقرير المشترك ١ اعتبر أن السلطة الأبوية ما زالت تُمارس كما في السابق^(٥٥).

٣٩- وأفاد الاتحاد الياباني لرابطات المحامين بأن العقاب البدني مستمر في المدارس. وأضاف أن حالات تهيب الأطفال معقدة وأن هذا التعقيد غير مفهوم^(٥٦). وأفادت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقاب البدني للأطفال بأن شرعية العقاب البدني لم تتغير منذ الاستعراض الدوري الشامل الذي خضعت له اليابان في عام ٢٠٠٨^(٥٧).

٤٠ - ولاحظت جمعية سيبس أليز أن اليابان لم تتخذ تدابير مناسبة، بما فيها التدابير المالية، لمساعدة الفتيات ضحايا العنف على التعافي البدني والنفسي والاندماج الاجتماعي. وأضافت أنه يصعب على ضحايا بغاء الأطفال وسفاح المحارم الإبلاغ بحالتهم، خاصة حيثما كان الجاني فرداً من أسرتهن. وأفادت جمعية سيبس أليز بأن اليابان ينبغي أن تعتمد تشريعات تعتبر سفاح المحارم ظرفاً مشدداً للعقوبة^(٥٨).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٤١ - أفادت منظمة حقوق الإنسان الآن أن أحد الأسباب المهمة للإدانة الخاطئة يكمن في عدم إطلاع الدفاع على الأدلة بالقدر الكافي. ورغم احتواء قانون الإجراءات الجنائية الحالي حكماً بشأن الكشف عن الأدلة، فهو لا ينص على كشف كامل ولا يتضمن قواعد بشأن فحص أدلة البراءة، كما أشارت إليه منظمة حقوق الإنسان الآن. وبخصوص قضية فيركة الأدلة التي تورط فيها في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ رئيس نيابة أوزاكا، أفادت منظمة حقوق الإنسان الآن بأن وزارة العدل أنشأت لجان خبراء تعنى بمنع تجاوزات النيابة وإعادة النظر في نظام العدالة الجنائية، لكنها لم تقدم أي مقترح بشأن الكشف عن الأدلة^(٥٩).

٤٢ - وأفاد الاتحاد الياباني لرابطة المحامين أيضاً بأن تنقيف موظفي الجهاز القضائي ووكالات إنفاذ القانون وتدريبهم في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان ما زال غير كافٍ ولم يشهد أي تحسن^(٦٠).

٤٣ - وأفاد التقرير المشترك ١١ بأن اليابان لم تتخذ أي إجراءات لتقديم تعويضات ما بعد الحرب نظراً إلى تاريخها الاستعماري. وأفاد التقرير المشترك ١١ أيضاً بأن الكوريين الزاينيتشي لا يحق لهم التصويت بسبب افتقارهم إلى الجنسية اليابانية، مما يؤدي إلى استبعادهم من نطاق الأنشطة السياسية والعامة^(٦١).

٤٤ - وأفادت مؤسسة الديون المعنوية اليابانية بأن اليابان اعترفت بالتزاماتها الأخلاقية تجاه ضحايا الاستعباد الجنسي ("نساء المتعة") بتيسير صندوق المرأة الآسيوي. غير أن اليابان رفضت الاعتراف بمسؤولياتها الأخلاقية الكاملة وما زالت ترفض البحث عن حل يتمثل في تقديم اعتراف مقبول عموماً بالوقائع التي حدثت، بما يشمل جبر الضرر النفسي والمادي^(٦٢). وأثار التقرير المشترك ١٢ بواعث قلق مماثلة^(٦٣). وأفادت منظمة حقوق الإنسان الآن بعدم إحراز تقدم في هذا الموضوع منذ عام ٢٠٠٨^(٦٤).

٤٥ - وأفادت منظمة العفو الدولية بأن "نساء المتعة" يعانين اعتلال الصحة البدنية والنفسية، إلى جانب العزلة والعار والفقر المدقع في أحيان كثيرة جراء استعبادهن. ولاحظت منظمة العفو الدولية أن التعويض الذي قدمته اليابان لا يستوفي المعايير الدولية المتعلقة بالتعويضات^(٦٥).

٤٦ - وأفاد المجلس الكوري للنساء المحدثات لأغراض العبودية الجنسية العسكرية بأن مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالعنف ضد المرأة قال في تقريره إن ضحايا الجرائم الجنسية لا يرغب في الحصول على تعويض اقتصادي دون اعتذار رسمي واعتراف رسمي بمسؤولية الدولة^(٦٦).

٤٧ - وأفاد المتحف النسائي النشط للحرب والسلام بأن صندوق المرأة الآسيوي الذي ما فتئت حكومة اليابان تشير إليه باعتباره استجابتها إلى قضية "نساء المتعة" إجراء غير مقبول من الضحايا الباقيات على قيد الحياة. وقد أوقف نشاط الصندوق في آذار/مارس ٢٠٠٧^(٦٧). ورأى الاتحاد الياباني لرابطات الحامين أن اليابان ينبغي أن تفي بمسؤوليتها القانونية بإنشاء هيئة تحقيق لكشف الحقيقة في ملف "نساء المتعة"^(٦٨). واعتبر الاتحاد الياباني للمنظمات النسائية أن من واجب اليابان تقديم اعتذار رسمي وتعويض فردي للضحايا؛ ومعاقبة الجناة؛ وتنقيف الناس في هذا الصدد^(٦٩). وأوصت رابطة نساء اليابان الجديدة باتخاذ إجراءات في سبيل تسوية الموضوع بواسطة التشريع، استجابة إلى توصيات المؤسسات الدولية وإلى مطالب الضحايا الباقيات على قيد الحياة^(٧٠).

٤٨ - وأوصى المجلس الكوري للنساء المحدثات لأغراض العبودية الجنسية العسكرية بالاعتراف بالمسؤولية الوطنية النهائية عن جرائم العبودية الجنسية؛ وتقديم تعويض قانوني؛ وبامتثال أحكام المعاهدة المبرمة بين كوريا واليابان في عام ١٩٦٥^(٧١).

٤ - الحق في الخصوصية وفي الزواج وفي حياة أسرية

٤٩ - أضاف التقرير المشترك ١٢ أن الأطفال المولودين خارج رباط الزواج يتعرضون للتمييز، شأنهم في ذلك شأن الأطفال المنتمين إلى الأقليات الإثنية والأطفال غير الحاملين الجنسية اليابانية وأبناء العمال المهاجرين والأطفال اللاجئيين والأطفال ذوي الإعاقة^(٧٢).

٥٠ - وأفاد الاتحاد الياباني لرابطات الحامين بعدم تقديم مشروع القانون الرامي إلى تنقيح أحكام القانون الجنائي التي تميز ضد المرأة (السن الدنيا للزواج، والمهلة الواجبة قبل الزواج مرة أخرى، واختيار ألقاب الأزواج)^(٧٣). وعبر عن بواعث قلق مماثلة كل من رابطة دعم الأطفال المولودين خارج رباط الزواج، ومنظمة حقوق الإنسان الآن، ومنظمة العفو الدولية، ومركز موارد المرأة الآسيوي الياباني، ورابطة نساء اليابان الجديدة، والاتحاد الياباني للمنظمات النسائية^(٧٤).

٥١ - وأفادت جمعية سبيس أليز بأن الأطفال المولودين خارج رباط الزواج ما زالوا يتعرضون للتمييز في نظام السجلات الأسرية وفي الأحكام المتعلقة بالإرث^(٧٥). وأوصت رابطة دعم الأطفال المولودين خارج رباط الزواج بإلغاء مفهوم الشرعية من جميع القوانين والإدارات وتغيير استمارات السجلات الأسرية^(٧٦).

٥٢ - وذكر التقرير المشترك ١٢ بأن لجنة حقوق الطفل أوصت في عام ٢٠١١ بتجنب تعرض الأطفال لانعدام الجنسية، وأوصت بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥٤

بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية^(٧٧).

٥- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات وحق المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٥٣- أفادت منظمة حقوق الإنسان الآن ومنظمات أخرى بأن حرية الفكر والضمير مهددة في المدارس الحكومية، حيث يُؤمر المدرسون (ويعاقبون في حال عدم الامتثال) بتوقيع النشيد الوطني كيميغايو تحت لواء هينومارو أثناء مراسم عامة^(٧٨). وعبرت شبكة النساء العاملات عن بواعث قلق مماثلة^(٧٩).

٥٤- ووثقت منظمة حقوق الإنسان بلا حدود حالات اختطاف مواطنين وحبسهم بغرض حملهم على تغيير دينهم، وامتناع الشرطة والسلطات القضائية عن التحقيق في تلك الحالات ومقاضاة المتورطين فيها. وأضافت أن ما لا يقل عن أربعة أشخاص بالغين من أتباع كنيسة التوحيد الجدد اختطفهم والدوهم في عام ٢٠١١ في محاولة لإجبارهم على تغيير دينهم، بينما سُجلت تسع حالات معروفة في عام ٢٠١٠ وثلاث في عام ٢٠٠٩^(٨٠). وعبر اتحاد السلام العالمي وجمعية الضحايا اليابانية لمكافحة الاختطاف الديني والإجبار على تغيير العقيدة عن بواعث قلق مماثلة^(٨١).

٥٥- وأفاد الاتحاد الياباني لرابطات المحامين بأن مشاركة النساء في عمليات صنع القرارات المهمة نادرة، وأن السلطات لم تتخذ أي تدابير للقضاء على هذا الفارق^(٨٢). وأفاد الاتحاد الياباني للمنظمات النسائية بأن أعضاء البرلمان الإناث في مجلس النواب لا يمثلن سوى ١١,٣ في المائة من مجموع النواب^(٨٣). وأفاد مركز موارد المرأة الآسيوي الياباني ومنظمات أخرى بأن مشاركة النساء في صنع القرارات المتعلقة بعملية إعادة الإعمار بعد الزلزال ظلت محدودة^(٨٤).

٦- الحق في العمل وفي شروط عمل عادلة ومؤاتية

٥٦- أفادت الشبكة اليابانية للتتيف من أجل دعم المساواة بين الجنسين بأن الأجرور ما فتئت تتراجع على مدى السنوات العشر الماضية، وأن ٣٥ في المائة من العمال اضطروا إلى العمل بعقود مؤقتة (٧,٥٤ في المائة منهم نساء)، سيما الشباب^(٨٥).

٥٧- وأفاد الاتحاد الياباني للمنظمات النسائية بأن ما يزيد عن نصف العاملات يعملن بعقود مؤقتة وبأجرور متدنية وبلا حقوق. وأضاف أن العاملات بعض الوقت لا يتقاضين سوى ٤٩,٥ في المائة من أجرور الدائمين الذكور. وأفاد الاتحاد بعدم إحراز تقدم فيما يتعلق بالمساواة في معاملة العمل الدائم والعمل المؤقت. وأضاف أن التعويض عن العمل الاجتماعي الداعم لرعاية الأطفال ورعاية المرضى منخفض إلى حد مفرط. وأوصى بتنقيح قانون تكافؤ فرص العمالة بين الرجال والنساء؛ وقانون العمل بعض الوقت؛ وقانون معايير

العمل. وأوصى أيضاً بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٧٥ بشأن العمل بعض الوقت وبسن قانون للمساواة بين الرجال والنساء في العمالة^(٨٦).

٥٨ - وأفاد التقرير المشترك ٧ بأن العمال الدائمين يجبرون على العمل ساعات إضافية مطولة، ما أدى إلى ارتفاع حالات الموت إلهاماً (karoshi) وحالات الانتحار. وأوصى بالتحقيق في حالات الوفاة المتصلة بالإفراط في العمل وإجراء بحوث في هذا الصدد وبسن قانون لمكافحة الوفاة إلهاماً وفرض عقوبات أكثر صرامة على القطاعات المخالفة^(٨٧). كذلك أفاد الاتحاد الياباني لرابطات المحامين بأن ظروف العمل هذه تجعل من الصعب على العمال الدائمين التوفيق بين الحياة المهنية والحياة الخاصة، بل تحول دون إسناد الوظائف الدائمة إلى النساء خصيصاً، إذ يتوقع منهن تقليدياً تحمل مسؤولية الأسرة^(٨٨).

٥٩ - وأفاد الاتحاد الياباني للمنظمات النسائية أيضاً بتفشي حالات الفصل من العمل وغير ذلك من ممارسات حرمان النساء العاملات بسبب الحمل والولادة^(٨٩). وأفاد مركز موارد المرأة الآسيوي الياباني بأن مشاركة النساء الكاملة في القوة العاملة يعوقها نقص خدمات رعاية الأطفال وغيرها من الخدمات الاجتماعية العامة الفعالة^(٩٠).

٦٠ - وأفادت رابطة نساء اليابان الجديدة بأن رؤية الأدوار الجنسانية وتزايد العمالة المؤقتة تسببا في تفاقم أوضاع النساء العصبية بالفعل في المناطق المنكوبة^(٩١).

٦١ - وأفاد التقرير المشترك ٧ بأن الموظفين الحكوميين اليابانيين لا يجوز لهم ممارسة حق الإضراب وأن القانون يمنع عليهم كل الأنشطة السياسية^(٩٢).

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشة لائق

٦٢ - أفاد مركز موارد المرأة الآسيوي الياباني باتساع الفارق بين الجنسين في مستويات الفقر، وأوصى بدمج المنظور الجنساني في إعداد خطط التخفيف من حدة الفقر وإشراك المجتمع المدني بصفة كاملة في هذا الصدد^(٩٣).

٦٣ - وأفاد الاتحاد الياباني لرابطات المحامين بما كشف عنه في عام ٢٠٠٩ من أن طفلاً من أصل سبعة أطفال لا تتجاوز أعمارهم ١٧ سنة وما يزيد عن نصف الوالدين الوحيدين يعيشون في الفقر. وذكّر الاتحاد بتوصيات لجنة حقوق الطفل بتوخي الفعالية في جمع مدفوعات دعم الأطفال بغية القضاء على الفقر في صفوف الأطفال^(٩٤).

٦٤ - وأفاد التقرير المشترك ٤ بأن اليابان لم تتخذ ما يلزم من التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير لحماية حقوق أطفال فوكوشيما في الحياة والبقاء والنمو والصحة وكذلك حقهم في اللعب^(٩٥). وأوصى معهد ماريا أوزبيلياتريتشي الدولي برصد مستويات الإشعاع في المدارس والقيام بأنشطة التطهير المناسبة بدءاً بأكثر الأماكن ارتياداً من قبل الأطفال والنساء الحوامل^(٩٦).

٨- الحق في الصحة

٦٥- أفادت منظمة حقوق الإنسان الآن بأن نقص الخدمات الصحية تسبب في عدد من الوفيات كنتيجة غير مباشرة للزلازل وعملية الإجلاء. وأضافت أن خدمات الفحص الطبي لم تكن كافية. فلم يخضع سوى عدد قليل من الأشخاص لفحوصات الكشف عن التعرض الداخلي للإشعاع. فسكان فوكوشيما الراغبون في الخضوع لاختبار صحي شامل مسجلون على قائمة انتظار طويلة، وما زال يتعين إجراء فحوصات البول والدم^(٩٧).

٦٦- وأفاد التقرير المشترك ٤ بأن اليابان ينبغي أن تتكفل على النحو المناسب بمعالجة أطفال فوكوشيما وأفراد أسرهم الذين تعرضوا للإشعاع. وأضاف أن السلطات المحلية والحكومة المركزية نادراً ما تتيح معلومات دقيقة عن الإشعاع وتأثيراته^(٩٨).

٦٧- وأعربت منظمة حقوق الإنسان الآن عن قلقها بشأن استهلاك الأغذية المعرضة للإشعاع النووي. وأضافت أن المعيار الأولي الذي استخدمته الحكومة لفحص الأغذية في أعقاب كارثة محطة فوكوشيما داييتش النووية معيار منخفض مقارنة بمعايير منظمة الصحة العالمية^(٩٩).

٦٨- وأفاد التقرير المشترك ٤ بأن المجتمعات المحلية المقيمة في المناطق المتأثرة اشتكت عدم توافر معلومات صحيحة عن الإشعاع وأعربت عن قلقها بشأن آثار الأزمة النووية^(١٠٠). وأضاف الاتحاد الياباني لرابطات المحامين أن المعلومات المتوافرة عن خطط الإجلاء غير مرضية^(١٠١). وأعربت الشبكة اليابانية للتثقيف من أجل دعم المساواة بين الجنسين عن بواعث قلق مماثلة وأضافت أن تدابير حماية الأطفال والنساء من التعرض للإشعاع مؤجلة^(١٠٢). وانتقد معهد ماريا أوزيلياتريتشي الدولي بعض الحملات الإعلامية التي أعقبت الكارثة مباشرة والتي توخت طمأننة الجمهور بخصوص تعرض الأطفال للإشعاع^(١٠٣).

٩- الحق في التعليم

٦٩- اعتبر معهد ماريا أوزيلياتريتشي الدولي أن نظام التعليم، رغم أدائه الجيد، يتسم بالإفراط في التنافسية ولا يشجع الإبداع؛ فلا ينعم الطلاب بحرية كبيرة ولا يقبلون الاختلاف بين الأفراد. وأفاد المعهد باستمرار التمييز في التعليم ضد الفئات الضعيفة^(١٠٤). وأفادت الشبكة اليابانية للتثقيف من أجل دعم المساواة بين الجنسين بأن المدرسين يعملون في نظام قائم على المنافسة ويواجهون الرقابة الإدارية ويعملون ساعات طويلة في ظل التمييز في الأجور والنقل الإجباري والتدريب الإلزامي، وهو ما يدفعهم إلى الانتحار في حالات كثيرة^(١٠٥).

٧٠- وأفاد التقرير المشترك ٧ ببدء العمل بنظام التعليم الثانوي الجاني في عام ٢٠١٠، غير أن المدارس الثانوية الكورية مستبعدة من هذا النظام. وذكر التقرير المشترك ٧ بتوصية لجنة القضاء على التمييز العنصري فيما يتصل بعدم التمييز في إتاحة الفرص التعليمية^(١٠٦). كذلك أوصى التقرير المشترك ٢ بإعادة النظر في مسألة التمييز في التعليم ضد مدارس الأقليات^(١٠٧).

٧١- وأشارت شبكة النساء العاملات إلى المشاكل الناجمة عن إصلاح التعليم في محافظة أوزاكا، ومنها مشاركة محافظ أوزاكا في إعداد الخطة الأساسية للتعليم، والقلق من عدم حماية حرية الفكر والضمير للمدرسين^(١٠٨)، والخوف من أن يفضي الأمر الصادر في هذا الصدد إلى إفقار التعليم في أوزاكا وتعطيل نماء الأطفال الكامل^(١٠٩).

٧٢- وأفاد التقرير المشترك ١١ بأن المدارس الإثنية، كالمدراس الكورية والصينية والبرازيلية، لا يحق لها تلقي مساعدات مالية أو معاملة ضريبية تفضيلية. وأضاف أن خريجي هذه المدارس لا يعتبرون مؤهلين لامتحانات دخول الجامعات ويستبعدون من نطاق السياسات الحكومية للصحة المدرسية^(١١٠).

٧٣- وأفاد المتحف النسائي النشط للحرب والسلام بأن موضوع "نساء المتعة" لم يكن مدرجاً في الكتب المدرسية في التعليم الإلزامي حتى عام ١٩٩٧، وأن معظم الكبار لم يتسن لهم دراسة هذه المسألة. ورأى المتحف النسائي أن من المهم تثقيف الناس في هذا الموضوع بأساليب أخرى. وأضاف أن مصطلح "نساء المتعة" غير مذكور في عام ٢٠١٢ في أي كتاب مدرسي مستخدم في التعليم الإلزامي، وأوصى بدمج إشارات إلى نظام "نساء المتعة" في كتب التاريخ المستخدمة في هذا السياق^(١١١). وأوصى المجلس الكوري للنساء المحدثات لأغراض العبودية الجنسية العسكرية باعتماد تدبير إداري لضمان تسجيل وقائع "نساء المتعة" تسجيلاً دقيقاً في كتب التاريخ وتثقيف مواطني اليابان وأجيالها المقبلة بهذا الشأن^(١١٢).

٧٤- وأفادت الشبكة اليابانية للتثقيف من أجل دعم المساواة بين الجنسين بأن ترميم المدارس وإعادة بنائها في المناطق المنكوبة مؤجل. وأضافت أن التلاميذ لا يمكنهم الدراسة في بيئة سليمة بسبب انتشار المواد المشعة الناجمة عن الكارثة. ولم تُتخذ تدابير لحماية الأطفال من المواد المشعة، كالإجلاء الجماعي^(١١٣).

١٠- الأشخاص ذوو الإعاقة

٧٥- اقترح الاتحاد الياباني لرابطات المحامين التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة و سن تشريعات محلية لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة على أن تستوفي تلك التشريعات معايير الاتفاقية فيما يتعلق بمبدأ المشاركة الكاملة والمساواة^(١١٤).

٧٦- ولاحظ معهد ماريا أوزيلياتريتشي الدولي أن اليابان اعتمدت عدة قوانين وتدابير لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة، لكن التمييز المتحذر لا يزال موجوداً، سيما في دخول المدارس العامة الذي يظل محدوداً بسبب نقص الموارد المالية والتجهيزات والمرافق اللازمة والبرامج المناسبة. وأفاد المعهد أيضاً بأن الأطفال ذوي الإعاقة عادة ما يتعلمون في مدارس خاصة. غير أن عدد هذه المدارس غير كاف^(١١٥).

١١ - الأقليات والشعوب الأصلية

٧٧- أفاد التقرير المشترك ١١ بأن اليابان لم تجر أي دراسات استقصائية ولم تجمع أي بيانات بشأن حالة نساء الأقليات، كما تفتقر إلى أية خطة محددة لمعالجة المشاكل التي تواجهها نساء الأقليات، سيما أقليات الإينو والبوراكومين والكوريين الزاينيتشي. كذلك أفاد التقرير المشترك ١١ بعدم وجود ممثلات للأقليات في أي لجنة استشارية سياسية أو أي مؤتمر تحت إشراف مكتب المساواة بين الجنسين. وأوصى التقرير المشترك ١١ بالتصدي على نحو محدد للمشاكل التي تواجهها نساء الأقليات في مجالات التعليم والعمالة والرفاه الاجتماعي والصحة والتصدي لمسألة العنف^(١١٦).

٧٨- وأفاد مركز موارد المرأة الآسيوي الياباني بأن اليابان تُزعم معالجة الشواغل المتصلة بنساء الأقليات في الخطة الأساسية الثالثة للمساواة بين الجنسين، لكنها لم تضع بيانات مصنفة بحسب الجنس ولم تعقد مشاورات في هذا الصدد^(١١٧).

٧٩- وأفاد التقرير المشترك ١١ بأن مستويات معيشة الإينو أدنى بكثير من مستوى معيشة عامة السكان. وتعرض نساء الإينو لأشكال متعددة من التمييز، ولا توجد طرق أو سبل انتصاف قانونية لتحسين أوضاعهن^(١١٨).

٨٠- وأعرب التقرير المشترك ١١ عن قلق بشأن انخفاض معدلات الحضور المدرسي والتسجيل في التعليم وارتفاع معدلات الأمية في صفوف نساء البوراكومين. وأضاف أن أصولهن تؤثر على فرصهن المهنية وعلى أجورهن^(١١٩).

١٢ - المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٨١- أفاد مركز موارد المرأة الآسيوي الياباني بأن نساء الأقليات والنساء المهاجرات ما زلن يتعرضن للتمييز والتهميش في مجالات العمل والتعليم والمشاركة في صنع القرار والحصول على الضمان الاجتماعي والوصول إلى العدالة. وأضاف المركز أن نظام مراقبة الهجرة الجديد المعتمد في عام ٢٠٠٩ يميز فقدان تصاريح الإقامة في حالة الأجنبيات من زوجات المواطنين اليابانيين اللاتي يتملصن من واجباتهن الزوجية دون أسباب شرعية، وهو ما يمكن أن يضاعف مخاطر التعرض للعنف المتري^(١٢٠). وعبر التقرير المشترك ٢ عن بواعت قلق مماثلة^(١٢١).

٨٢- وأفاد الاتحاد الياباني لرابطة المحامين بعدم إحراز أي تقدم في صياغة قوانين محلية ترمي إلى ضمان حقوق المهاجرين، كما أفاد بوجود التمييز في مجالات العمل والتعليم والضمان الاجتماعي والمشاركة في الحياة العامة^(١٢٢).

٨٣- وأفاد التقرير المشترك ١٢ بأن العمال المهاجرين يدعمون الصناعة اليابانية في أسفل درجات النظام؛ وأن أجورهم بقيت منخفضة جداً وأنهم يُجبرون على العمل ليلاً والعمل ساعات إضافية لأداء وظائف شاقة ومضنية. وفي إطار برامج "نظام المتدربين"، يحصل المتدربون

الأجانب عادة على تأشيرات مدتها ثلاث سنوات ويعملون بأجور دنيا أقل من تلك المحددة في "قانون معايير العمل". ويتسبب هذا الوضع في تعرض العمال المهاجرين للاستغلال^(١٢٣).

٨٤- وأوصى التقرير المشترك ١٢ باعتماد وتنفيذ سياسة شاملة للتصدي لحالة العمال المهاجرين غير الحاملين لوثائق كما أوصى بالامتناع عن احتجازهم^(١٢٤).

٨٥- وبخصوص نظام الاعتراف بصفة اللاجئ، أفاد الاتحاد الياباني لرابطة المحامين بأن الحكومة تجاهلت التوصيات المنبثقة عن دورة الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠٠٨، ولم تتخذ أي إجراءات لإنشاء آلية طعن مستقلة؛ ومواءمة إجراء الاعتراف بصفة اللاجئ مع معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة؛ وتحسين وصول ملتمسي اللجوء إلى نظام المعونة القانونية^(١٢٥).

٨٦- وأشاد التقرير المشترك ١٢ بما أحرزته اليابان من تقدم في إرساء نظام يخول اللاجئين تقديم اعتراضات، عملاً بمبدأ عدم الطرد والامتناع عن ترحيل من يلتمسون اللجوء وإعادة النظر في الطلبات المرفوضة. غير أنه أوصى بوقف العمل ببرنامج الخط المباشر للتبليغ عن المهاجرين والأجانب وملتمسي اللجوء واللاجئين، باعتباره نظاماً يحرّض على التمييز العنصري وكره الأجانب^(١٢٦).

٨٧- وأفادت منظمة العفو الدولية بأن ٨٦٧ ١ فرداً طلبوا اللجوء في عام ٢٠١١، مقابل ٣٨٨ ١ طلباً في عام ٢٠١٠. ورغم هذه الزيادة، لم توافق الحكومة في عام ٢٠١١ إلا على ٢١ طلباً، مقابل ٣٩ طلباً في عام ٢٠١٠. وأضافت منظمة العفو الدولية بأن ملتمسي اللجوء لا يتلقون دعماً كافياً، فيضطر الكثيرون منهم للعيش في الفقر وبعضهم للعمل بصورة غير قانونية. وأفادت المنظمة أيضاً بأن من الممكن احتجاز ملتمسي اللجوء لأجل غير مسمى عقب صدور أمر الترحيل. وقالت أيضاً أن المهاجرين وملتمسي اللجوء المحتجزين في المراكز اشتكوا تدهن الأوضاع، بما في ذلك نقص الحصول على الرعاية الطبية وعدم وجود تفتيش مستقل لظروف تلك المراكز^(١٢٧).

١٣- المشردون داخلياً

٨٨- أفاد التقرير المشترك ٧ بأن الحكومة ينبغي أن تضع برنامجاً طويل الأمد لتهيئة إطار عتيد لإعادة البناء وتقديم الدعم المالي والمادي إلى الحكومات المحلية وإلى ضحايا الزلزال^(١٢٨).

٨٩- وأفادت منظمة حقوق الإنسان الآن بأن معظم مراكز الإجلاء أنشئت دون اتخاذ تدابير لحماية الخصوصية ودون مراعاة احتياجات المقيمين، لا سيما الأطفال والنساء والأشخاص ذوو الإعاقة والمسنون. وأضافت أن ظروف الملاجئ متدنية وأن بعضها يقع في مناطق معرضة للخطر^(١٢٩).

٩٠- وأفادت الشبكة اليابانية للتتقيف من أجل دعم المساواة بين الجنسين بعدم ضمان التعويض لمن أجلي عن منطقة الإنذار من الأفراد والأسر^(١٣٠).

Notes

- ¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a national human rights institution with “A” status):

Civil society

AI	Amnesty International, London, United Kingdom;
AJWRC	Asia-Japan Women's Resource Center, Tokyo, Japan;
ASCW	Association for the Support of Children out of Wedlock, Japan;
FJHD	Foundation of Japanese Honorary Debts, The Hague, Netherlands;
FUDANREN	Japan Federation of Women's Organizations, Tokyo, Japan;
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, United Kingdom;
HRN	Human Rights Now, Tokyo, Japan;
HRWF	Human Rights Without Frontiers, Brussels, Belgium;
IIMA	Istituto Internazionale Maria Ausiliatrice, Roma, Italia;
JFBA	Japan Federation of Bar Associations, Japan;
JNEAGE	Japan Network on Education for the Advancement of Gender Equality, Japan;
JS1	Joint Submission 1 by Campaign for Ending Violence against Children Japan;
JS2	Joint Submission 2 by Japan NGO Network for the Elimination of Racial Discrimination, Tokyo, Japan;
JS3	Joint Submission 3 by the Advocates for Human Rights in collaboration, USA, with The World Coalition against the Death Penalty, France;
JS4	Joint Submission 4 by Save the Children Japan in consultation with and jointly signed by Fukushima network for saving children from radiation;
JS5	Joint Submission 5 by Japan Network in Support of Forced Labor Litigations, Japan and East Timor Japan Coalition, Japan;
JS6	Joint Submission 6 by NGO group for the Convention on the Rights of the Child/Japan, Japan;
JS7	Joint Submission 7 by the Japanese Workers' Committee for Human Rights, Japan and the Organization to Support the Lawsuits for Freedom of Education in Tokyo;
JS8	Joint Submission 8 by the Gay Japan News and Rainbow ACTION;
JS9	Joint Submission 9 by International Federation for Human Rights, France and Center for Prisoners' Rights, Japan;
JS10	Joint Submission 10 by ECPAT/STOP Japan and ECPAT Japan Kansai in collaboration with ECPAT International;
JS11	Joint Submission 11 by The International Movement against all forms of Discriminations and Racism- IMADR-JC, Japan;
JS12	Joint Submission 12 by Franciscans International, USA, and Congregation of Our Lady of Charity of the Good Shepherd, Italy;
KCWDMS	The Korean Council for the Women Drafted for Military Sexual Slavery, Seoul Republic of Korea;
NJWA	New Japan Women's Association, Japan;
SA	Space Allies;
UPF	Universal Peace Federation, USA;
VAARKFC	Japan Victims' Association Against Religious Kidnapping and Forced Conversion, Japan;
WAM	Women's Active Museum on War and Peace, Japan;
WWN	Working Women's Network, Japan.

² AI, p.1.

³ JS12, p.2, para 4. See also JS5, pp.2 and 3.

⁴ JS10, p.2.

⁵ NJWA, p.4, para 7.2.

⁶ JFBA, p.2, para. 2; JS2, p.3 and JS6 p.2. See also HRN, p.2, para II. 2; JS5, p.2 and FUDANREN, p.2, para. 3.

- 7 JS7, p.4, (3).
- 8 JS6, pp.1-2.
- 9 JFBA, p.2, para.3. See also JS7, p.6, (5).
- 10 HRN, p.1, I, para. 5.
- 11 JS10, pp.3 and 4.
- 12 HRN, p.2, II para.1. See also JFBA, p.2, para. 4.
- 13 JS 2, p.1. See also JS8 p. 1 and JS10, p.7.
- 14 AI, p.1.
- 15 AI, p.1.
- 16 HRN, p.1, I, paras. 2- 4.
- 17 JS7, p.2, (1).
- 18 JFBA, p.2, para.1.
- 19 HRN, p.1, I, para.2. See also FUDANREN, p.2, para.2.
- 20 AJWRC, p.3.
- 21 JS1, p.2.
- 22 JFBA, p.2, para. 2.
- 23 NJWA, p.2, para.2.
- 24 JS8, p.1.
- 25 JNEAGE, p.1.
- 26 JS12, p.3, Recommendation 4.
- 27 VAARKFC, p.5, Section D.
- 28 NJWA, p.2, para.2.
- 29 SA, pp 8 and 9, para. 5.
- 30 AJWRC, p.4.
- 31 AI, p.4.
- 32 JFBA, p.2, para 1. See also JS2, p.7.
- 33 AI, p.4.
- 34 JFBA, p.4, para. 11; AJWRC, p.1 and HRN, p.4, III, para.4.
- 35 JS2, p.15, Recommendation g.
- 36 SA, p.3.
- 37 JS8, p.1.
- 38 JS3, p.3, para. 9.
- 39 AI,p.2; JS12, paras 18-22 and JFBA, p.4, paras. 13 and 14.
- 40 HRN, p.2, III. para. 1. See also JS12 p.4, para. 18 and JS9, p.8, paras.1 and p.10, para.14.
- 41 JS9, p.12, paras. 25 and 27.
- 42 JS9, pp.3-6, paras. 9-25.
- 43 AI, p 2. See also JFBA p.5, para. 15; HRN, p.3, III, para.2; JS3 para 13.
- 44 JFBA, p.6, para. 20. See also JS12, para.11.
- 45 HRN, p.3, III, para. 2-1.
- 46 HRN, p.3, III, para 2-1.
- 47 JS7, p.4, (3).
- 48 AJWRC, p.4.
- 49 AJWRC, p.2. See also JFBA, p.5, para.16 and SA, p.5.
- 50 JS12, p.4, para.16. See also JS2, p.12.
- 51 JS5, p.5. See also JS2, p.12.
- 52 SA, pp.7-8.
- 53 JS10, p.6, 2.1.1.
- 54 JFBA, p.3 para. 8. See also SA, p.1.
- 55 JS1, paras 6-7.
- 56 JFBA, para. 17.
- 57 GIEACPC, p.2, para.1.2. See also IIMA, paras. 24 and 25.
- 58 SA, p.6.
- 59 HRN, p.3, III, para.2-2.
- 60 JFBA, p.2, para. 5.
- 61 JS11, p.6, (3), ii.
- 62 FJHD, p.2, No.4.
- 63 JS12, p.4, paras.13 and 15.
- 64 HRN, p.3, III. para.3.

- 65 AI, p.3. See also KCWDMSS, p.2, para.2.
- 66 KCWDMSS, p.2, para.1.
- 67 WAM para. 8. See also JS7, p.9, (9); SA, p.7 and KCWDMSS pp.4-5, paras.5-7.
- 68 JFBA, p.7, para.21.
- 69 FUDANREN, p.3, para 9.
- 70 NJWA, p.7, para. 22.
- 71 KCWDMSS, p.8, paras. 20 and 21.
- 72 JS12, p.5, para. 23.
- 73 JFBA, p.3, para.7.
- 74 ASCW, p.1; HRN, p.2, II, para.3; AI, p.1; AJWRC, p, 1; NJWA, p.3, paras.5 and 6; FUDANREN, p.2, para. 4. See also SA, p.1.
- 75 SA, p.1. See also JS5, p.4
- 76 ASCW, p.1.
- 77 JS12, p.5, paras. 23 and 25
- 78 HRN, p.6, IV para.2. See also JFBA, p.7, para. 22; JS7 p. 10, (10); JNEAGE, p.4, (6), para.7 and WWN, para.10.
- 79 WWN, paras.9 and 10.
- 80 HRWF, pp.1-2, paras.1-2.
- 81 VAARKFC, para.5 and UPF pp.1-4.
- 82 JFBA, p.3, para. 9. See also FUDANREN, p.3, para. 6 and NJWA, pp.6-7, para.18.
- 83 FUDANREN, p.3, para. 8.
- 84 AJWRC, pp.3-4 B-1. See also FUDANREN, p.3, para.7; JNEAGE, p.1, (2); NJWA p.5, para.12.
- 85 JNEAGE, p.4, (7), paras.1-2. See also JFBA, p.8, para.23.
- 86 FUDANREN, pp.4 and 6, paras. 11-14 and 17.
- 87 JS7, pp 5, 6 and 7, (5) and (7).
- 88 JFBA, p.8, para. 24.
- 89 FUDANREN, p.5, para. 18.
- 90 AJWRC p.4, para. B-2.
- 91 NJWA, p.5, para 11. See also JNEAGE, p.2, (3), paras 3-5 and AJWRC, p.3, para. B-1.
- 92 JS7, p.6, (6).
- 93 AJWRC, pp.4-5, para. B.2.
- 94 JFBA, p.6, para.18.
- 95 JS4, p.2, C, 2. See also IIMA paras. 31 and 32.
- 96 IIMA, para. 33, c.
- 97 HRN, IV, para. 1-2-3, and 1-3-1, iv
- 98 JS4, p.5, C, 2,5 and C,3
- 99 HRN, p.6, IV para. 1-3-2
- 100 JS4, p.1,B. See also HRN, IV, para .1.3.iii.
- 101 JFBA, p.6, para. 19.
- 102 JNEAGE, p.2, (2), para.5.
- 103 IIMA, paras. 28 and 29.
- 104 IIMA, paras. 8-10 and 15.
- 105 JNEAGE p.3, (6),4.
- 106 JS7, p.3, 2, (1). See also JS2, pp. 10-11.
- 107 JS2, p.11, Recommendation c.
- 108 WWN, p.2, para.1.
- 109 WWN, p.3, para.5.
- 110 JS11, p.6, (3), i. See also IIMA, para.18.
- 111 WAM, paras. 17,18 and 21. See also JS12, p.4, para.17.
- 112 KCWDMSS p.8, para. 22.
- 113 JNEAGE, p.2, (4), paras. 1-2
- 114 JFBA, p.4, para. 12.
- 115 IIMA, paras. 20 and 21.
- 116 JS11, p.2, (1) and p.3 (3),1.
- 117 AJWRC,p.1.
- 118 JS11, p.4, (4), 1.
- 119 JS11, p.5, (2), i and iii.
- 120 AJWRC,p.1.

- ¹²¹ JS2, p12.
¹²² JFBA, p.9, para. 26.
¹²³ JS12, p.2, para.3.
¹²⁴ JS12, p.2, para.7.
¹²⁵ JFBA, p.9, para. 27.
¹²⁶ JS12, p.3, paras.8 and12.
¹²⁷ AI, pp 3 and 4.
¹²⁸ JS7, p.5, (4).
¹²⁹ HRN, p.4, IV paras 1-2-1.
¹³⁰ JNEAGE, p.2, (3), para. 8.
-